

قانون رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٥٤

بالإذن للحكومة في استعمال مبلغ ٣٥,٤٢٠ ج من الأموال
الموجودة تحت يدها لمنح سلف لأهالي محافظتي الصحراء
الغربية وسيناء لمشتري تقاوى الشعير لزراعة
الموسم ١٩٥٥/١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في ان تأخذ من الأموال الموجودة تحت
يدها مبلغ ٣٥,٤٢٠ ج (خمسة وثلاثون ألفا واربعمائة وخمسون جنيها)
لمنح سلف لأهالي محافظتي الصحراء الغربية وسيناء ومركز العاصمة لمشتري
تقاوى الشعير لزراعة الموسم ١٩٥٥/١٩٥٤ .

على أن يرد الى هذه الأموال ما يحصل من الأهالي من ثمن تقاوى
الشعير الموزعة عليهم .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٢ ربيع الثانى:

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاطلاق الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣؛

وعلى الاطلاق الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ٦ (سلاح الحدود) باب ٣ (أعمال جديدة)
إعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألفا من الجنيها)
لمواجهة تكاليف الأذرة والمدقيق اللازمين لاغاثة أهالي محافظات الصحراء
الغربية - وسيناء - والبحر الأحمر - والجنوب ومركز العاصمة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين (بكجاشى أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى